



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٢٠٢١/٨/١٣ سجل في

٢٠٢١

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي
 وجودة الإنتاج؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد
 القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية
 المصرية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
 والقرارات المكملة له؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠
 وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المقرر ٢٠٢٠/١٢/٢٨.

قرار

(مادة أولى)

تمدد فترة توفيق الأوضاع للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٢٠/٧٨٢٢ والمتعلقة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية الواردة في البند (٢) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ لمدة عام أو لحين انتهاء من تعديل المواصفة القياسية المصرية أيهما أقرب.

(مادة ثانية)

فيما يخص المصابيح يتم الاستمرار بالعمل بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١٤/٧٨٢٣ والمتعلقة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح الكهربائية.

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

نيفين جامع

